

Distr.: General
30 August 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والعشرون

٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سويسرا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لسبعة عشرة ورقة قدمتها الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، عُرضت عرضاً موجزاً تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- فيما يتعلق بالتوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة^(٤)، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سويسرا قد صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين^(٥).

٣- ودُعيت سويسرا إلى أن تكون طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٩).

٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سويسرا لم تؤيد، أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، التوصيات الداعية إلى سحب تحفظاتها على المواد ١٠-١١ و٣٧(ج) و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل وأوصت بأن تكيف تشريعاتها حتى تتمكن من ذلك^(١٠).

٥- وأشار مجلس أوروبا ومنظمة العفو الدولية إلى أن سويسرا قد بدأت، في أوائل ٢٠١٧، العملية البرلمانية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)^(١١) وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه ينبغي لسويسرا أن تصدق على اتفاقية اسطنبول^(١٢).

٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة الاتحادية ليست دائماً في وضع يمكنها من إحالة المعلومات ذات الصلة بكفاءة إلى الكانتونات المأذون لها بتنفيذ التوصيات^(١٣). ودعت الورقة المشتركة ٢ سويسرا لتهيئة الظروف المؤسسية الملائمة التي تكفل التنسيق الفعال بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني بشأن متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة^(١٤).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٥)

٧- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سويسرا لم تؤيد، في عام ٢٠١٢، التوصيات بشأن المبادرات الشعبية التي قد تنتهك التزاماتها بشأن حقوق الإنسان^(١٦). ومنذ ذلك الحين، أُخذت مبادرة تؤكد أسبقية الدستور الاتحادي على المعايير الدولية، بما فيها معايير حقوق الإنسان باستثناء "القانون الدولي الإلزامي"، ستقدم إلى استفتاء شعبي في عام ٢٠١٨^(١٧).

٨- وأعرب مفوض الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان (مفوض الاتحاد الأوروبي) عن قلقه بشأن المبادرة الشعبية التي أُخذت في عام ٢٠١٥ بعنوان "القانون السويسري عوضاً عن القضاة الأجانب" لأنها لم تستبعد احتمال انسحاب سويسرا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٨).

٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقترح سويسرا وتدعم مشروع قانون يوسع قائمة الأسس التي يمكن الاستناد إليها لإبطال مبادرة شعبية لتشمل عدم توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تكون سويسرا طرفاً فيه^(١٩).

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سويسرا قبلت، في دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، عدة توصيات تدعوها إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس. وقد أنشأ المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان مرحلة تجريبية مُدِّدَت لاحقاً لمدة خمس سنوات أخرى لإتاحة الوقت لإعداد قانون ينشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٠). ودعت الورقة المشتركة ٢ المجلس الاتحادي لتقديم مشروع قانون إلى البرلمان ينشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس^(٢١) وقدمت منظمة العفو الدولية^(٢٢)، واللجنة الوطنية لمنع التعذيب^(٢٣) والورقة المشتركة ٤ توصيات مشابهة^(٢٤).

١١- وأوصت الورقة ٤ السلطات بأن تحرص على تزويد اللجنة الوطنية لمنع التعذيب بالموارد الكافية التي تمكنها من أداء مهمتها بشكل تام وأن تكفل لها الاستقلال اللازم لأداء عملها^(٢٥).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - القضايا المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢٦)

١٢ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تمثيل المرأة لا يزال دون المستوى المطلوب بكثير في مجالات عديدة، وبوجه خاص في الأدوار القيادية في مجالات السياسة والإدارة والعدالة والعلوم والشركات الخاصة^(٢٧).

١٣ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن سويسرا لم تؤيد، في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، التوصيات^(٢٨) الداعية لسن قانون شامل جديد بشأن عدم التمييز^(٢٩). وأشارت إلى دراسة تُبيّن وجود ثغرات وأوجه قصور ملموسة بشأن الحماية من التمييز، لا سيما في سياق القانون الخاص وحيال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٣٠).

١٤ - وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن القانون الجنائي في سويسرا لا يتضمن أحكاماً تتعلق بجريمة الكراهية رغم أن هذه الجرائم تخضع للمحاكمة بموجب أحكام التمييز وخطاب الكراهية^(٣١).

١٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١ سويسرا بأن: تسد الثغرات في مجال الحماية باعتماد قانون جديد و/أو تكييف التشريع الحالي على صعيد الاتحاد والكانتونات من أجل توفير حماية شاملة وفعالة من التمييز بأحكام صريحة بشأن الفئات الضعيفة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٣٢) وتكييف القانون الجنائي بغية توفير الحماية الفعالة والصريحة من خطاب الكراهية الموجه ضد فئات مختلفة، من بينها النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغاييرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون وغيرهم^(٣٣). وقدمت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ ملاحظات وتوصيات في هذا الشأن^(٣٤).

١٦ - وأبرزت الورقة المشتركة ٢ مسألة التمييز العرقي وأوصت الاتحاد بالعمل مع الكانتونات من أجل تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب^(٣٥).

١٧ - وأخذت منظمة العفو الدولية علماً بأن البرلمان يعكف في الوقت الحالي على مناقشة مشروع قانون يبيح زواج الأزواج المثليين^(٣٦). وفضلاً عن ذلك، لا يسمح لأزواج المثليين بالتبني بوجه عام رغم أن الأشخاص المرتبطين بعلاقات مثلية سيسمح لهم عما قريب بتبني أطفال شركائهم^(٣٧). وأوصت بأن تتخذ سويسرا التدابير اللازمة لإنهاء التمييز الذين يتعرض له الأزواج المثليون، ولا سيما بتمكينهم من الزواج وتبني الأطفال^(٣٨).

١٨ - وأشارت شبكة مغاييري الهوية الجنسانية - سويسرا إلى أن مغاييري الهوية الجنسانية لا يزالون يمثلون فئة تتعرض لدرجة عالية من الوصم وتعيش على حافة المجتمع السويسري^(٣٩)، وأوصت بالتدريب وإذكاء الوعي بشأن مغاييري الهوية الجنسانية وحقوقهم لا سيما لفائدة صناع القرار على جميع مستويات الدولة^(٤٠). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى القلق من أن المحاكم تجر

مغايري الهوية الجنسانية، في حالات كثيرة، على إجراء عمليات طبية وإثبات عقمهم كشرط للاعتراف القانوني بنوع جنسهم رغم انعدام أساس قانوني لذلك^(٤١)، وأوصت بالحرص على ألا تجبر المحاكم المدنية، في إجراءات الاعتراف القانوني بنوع الجنس، مغايري الهوية الجنسانية على الخضوع لعلاج طبي غير طوعي^(٤٢).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التدابير التي أُخذت في الآونة الأخيرة لكفالة احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاختلافات في الخصائص الجنسية ولكنها أوضحت أن توصيات اللجنة الوطنية الاستشارية السويسرية بشأن أخلاقيات الطب الإحيائي التي أيدها المجلس الاتحادي في عام ٢٠١٦ لم تنفذ بعد من الناحية العملية^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتخذ سويسرا جميع التدابير الكفيلة بحماية سلامة حاملي صفات الجنسين البدنية واستقلالهم الذاتي وتقرير مصيرهم^(٤٤).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤٥)

٢٠- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن سويسرا قد خفضت مساعدتها الإنمائية رغم قبولها التوصية بزيادة المساعدة الإنمائية لتبلغ ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي التي قُدمت في دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة^(٤٦) وفق هدف التنمية المستدامة ١٧-٢ وشجعت سويسرا على تقديم خططها لتنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل بوسائل تشمل سبلاً جديدة لجمع الأموال للتعاون الدولي^(٤٧).

٢١- ودعت الورقة المشتركة ٢ سويسرا لإجراء عمليات تقييم لتأثير حقوق الإنسان وأن تأخذ نتائج هذه العمليات في الحسبان قبل إبرام اتفاقات للتجارة الحرة مع الدول الشريكة^(٤٨).

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن سويسرا لم تكفل احترام الأعمال التجارية حقوق الإنسان المبينة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واعتمدت فقط على التنظيم الذاتي الطوعي. وينبغي أن تضع سويسرا إطاراً تنظيمياً واضحاً يحكم أنشطة الأعمال التجارية التي تقيم مقارها في هذا البلد، بطرائق من بينها بذل العناية الواجبة الإلزامية بشأن حقوق الإنسان والبيئة^(٤٩).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٥٠)

٢٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن القانون الجنائي يخلو من حكم يحظر على وجه صريح التعذيب، مشيرة إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق^(٥١) في هذا الصدد لم تحظ بالتأييد^(٥٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع سويسرا في القانون الجنائي وفي القانون الجنائي العسكري حكماً يحظر التعذيب صراحة^(٥٣). وقدمت الورقة المشتركة ٢^(٥٤) والورقة المشتركة ٤^(٥٥) ملاحظات وتوصيات في هذا الصدد.

٢٤- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا إلى أنها تشعر بقلق بالغ من ظاهرة وحشية الشرطة التي يبدو أنها

لا تزال تُمارس في كانتون جنيف، لا سيما من جانب أفراد فرقة العمل المعنية بالمخدرات^(٥٦)، رغم أن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة ذكروا أنهم عوملوا بشكل لائق.

٢٥- ولاحظت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب أن نظام الاحتجاز قبل المحاكمة أكثر تقييداً، في كثير من الأحيان، من النظام المطبق على المدانين بالسجن، وبوجه خاص من حيث القيود المفروضة على حرية التنقل. وفي أغلب أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة، تُغلق الأبواب عادة على المحتجزين في زنازينهم لمدة ٢٣ ساعة في اليوم. وكثيراً ما يكون الاتصال بالعالم الخارجي مقيداً بذريعة احتمال التواطؤ، غير أنه تبين للجنة بشكل متواتر أن هذه القيود كانت غير متناسبة^(٥٧). ودعت الورقة المشتركة ٢ الاتحاد إلى العمل مع الكانتونات وتنفيذ تدابير موجهة تكفل أن تستوفي ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة معايير حقوق الإنسان^(٥٨).

٢٦- وبصدد مرافق الأحداث المغلقة، لاحظت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب مع القلق أن ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة عادة ما تكون مفرطة في التقييد ولا تتناسب مع الأحداث^(٥٩). وذكرت اللجنة أيضاً أن مؤسسات عديدة لا تعالج حقوق المرأة واحتياجاتها الخاصة بالشكل السليم، وبوجه خاص في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، وشجعت السلطات على أن تولي حقوق المحتجزات مزيداً من الأولوية^(٦٠).

٢٧- ولاحظت شبكة مغايري الهوية الجنسانية - سويسرا أن مغايري الهوية الجنسانية المحتجزين، سواء كانوا قد أدينوا بارتكاب جريمة أو من ملتزمي اللجوء، ضعفاء بوجه خاص^(٦١).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن المحتجزين قبل المحاكمة، أو من يقضون عقوبتهم، و"المحتجزون إدارياً" عادة ما يسجنون في السجون نفسها في أماكن منفصلة. وكثيراً ما تكون الأماكن غير مناسبة^(٦٢).

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أشكالاً مختلفة من الاحتجاز الإداري تُطبّق ريثما يتم إبعاد الأجانب، وهو أمر قد يستغرق ١٨ شهراً^(٦٣). وذكرت الورقة أن الاحتجاز الإداري يجب ألا يطبق إلاً كملاد أخير. وإذا فُرض الاحتجاز الإداري رغم ذلك، فيجب أن يكون في مرافق خاصة ووفق نظام يتميز بوضوح عن الاحتجاز الجنائي^(٦٤).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن مدة الاحتجاز القصوى للقصّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة هي ١٢ شهراً^(٦٥). وأشارت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب إلى أنها أجرت استعراضاً للأطفال المحتجزين لأغراض الهجرة تبين منه أن عدداً قليلاً من الكانتونات يحتجز القصّر في ظروف استثنائية ولمدة عادة ما تكون قصيرة، بيد أن ظروف الاحتجاز في بعض المؤسسات لا تناسب القصّر، إما لأنهم لا يُفصلون عن الكبار بطريقة مناسبة، أو لأن نظام الاحتجاز لا يتكيف مع احتياجاتهم^(٦٦).

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن سويسرا لم تقبل توصية تدعو إلى إنشاء، أو تعيين، مراكز احتجاز مخصصة للقصّر^(٦٧) غير المصحوبين الذين يطلبون الحصول على وضع المهاجر^(٦٨). وأوصت الورقة المشتركة ٤ السلطات بإلغاء الاحتجاز الإداري للقصّر ووضع تدابير بديلة للاحتجاز^(٦٩).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن سويسرا رفضت توصيتين^(٧٠) أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية لأنها أبدت تحفظاً على اتفاقية حقوق الطفل. أما بصدد الفصل بين الكبار

والفُصَّر، فقد أمهلت اتفاقية حقوق الطفل سويسرا ١٠ سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٧) لتمكين الكانتونات من تطبيق هذا الفصل. ومن المهم أن يتم الوفاء بهذا الوعد في الوقت الحالي. وأوصت الورقة المشتركة ٤ السلطات: بتنفيذ الفصل التام والفعال بين الرجال والنساء في جميع الكانتونات وفي كل مرفق من مرافق السجون في البلاد، وكذلك بين الفُصَّر والكبار وسحب تحفظها على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل^(٧١).

٣٣- وذكرت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب أن ظروف الاحتجاز كانت جيدة جداً على وجه الإجمال، باستثناء سجن شان دولون الذي ما زال يعاني من مشكلة الاكتظاظ الخطيرة. ودعت سلطات جنيف لاتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حل نهائي لهذه المشكلة بوسائل على رأسها وضع بدائل للسجن^(٧٢).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن سويسرا الناطقة بالفرنسية تعاني من اكتظاظ السجون بوجه خاص. ففي كانتون فوود، أدى انعدام الأماكن في بعض السجون إلى احتجاز بعض المحتجزين في زنازين الشرطة بما يتجاوز الحد الأقصى القانوني^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤ السلطات بأن: تبذل قصارى جهدها لتقليل عدد نزلاء السجون في مختلف سجون البلاد، وبوجه أخص في سجن شان - دولون والحرص على ألا يُحتجز أي شخص في زنازين الشرطة بما يتجاوز المدة القصوى ومقدارها ٤٨ ساعة^(٧٤).

٣٥- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بأن تحدد مدة العزلة التأديبية القصوى بأربعة عشر يوماً في جميع كانتونات سويسرا^(٧٥). ولاحظت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب مع القلق الشديد استخدام الحبس الانفرادي في حالة الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، وحثت السلطات على إيجاد حلول مناسبة لإياداعهم في ظروف أنسب^(٧٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٧٧)

٣٦- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الشكاوى ضد ممثلي الشرطة عادة ما تبت فيها هيئات تربطها علاقات جيدة بالمشتكى منه، أو تخضع للمديرين أنفسهم. وينبغي أن يتخذ الاتحاد والكانتونات تدابير تكفل بأن يتولى مدع خاص ومستقل على صعيد الكانتون^(٧٨) تطبيق الإجراءات في حالات الشكاوى الجنائية ضد الشرطة.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى استحداث "محمي الوهلة الأولى" خلال "الاعتقال المؤقت" ولاحظت أن تطبيق هذا الإجراء يختلف من كانتون إلى آخر. ففي كانتون جنيف وفوود، يبدو أن هذا الإجراء يطبق بطريقة سليمة. والحال غير ذلك في فرايبورغ ونيوشاتيل أو فالبيه حيث سُجِّلَت طلبات قليلة جداً للاستعانة بمحام^(٧٩). وأبدت الورقة المشتركة ٤ الأسف لعدم إنشاء هذا الحق أيضاً أثناء الإجراء المسمى "القبض" وأوصت بأن تتيح السلطات مساعدة محام أثناء هذا الإجراء أيضاً^(٨٠).

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى توصية مقبولة تدعو سويسرا إلى ضمان الاستعانة بمحام لطالبي اللجوء والمحتجزين الذين ينتظرون الترحيل^(٨١)، فذكرت أن تعديلات قانون اللجوء المقبولة في عام ٢٠١٦ أحدثت تحسينات ملموسة. بيد أن هذه التعديلات لن تصبح نافذة إلا في تاريخ لاحق يحدده المجلس الاتحادي^(٨٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ السلطات بتسريع نفاذ تعديلات قانون اللجوء هذه والحرص على أن ينطبق ذلك أيضاً على طلبات إعادة النظر^(٨٣).

٣٩- ولاحظت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب مع القلق عدم إتاحة الوصول إلى آليات الدفاع القضائية بوجه عام، لا سيما للمدّانين الذين يقضون عقوبات طويلة المدة^(٨٤).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا تتاح لهم، باستثناء الحصول على المساعدة القانونية من محام، سوى فرص ضئيلة لالتماس المشورة القانونية من شخص مؤهل يمكنهم الوثوق به^(٨٥).

الحريات الأساسية^(٨٦)

٤١- أعربت حركة التصالح الدولية عن قلقها لأن قانون الخدمة المدنية حدد مدة الخدمة المدنية بطريقة تبدو تمييزية وعقابية مقارنة بالخدمة العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، أبقّت سويسرا على "ضريبة الإعفاء العسكري" المفروضة على المواطنين الذكور الذين لا يؤدون الخدمة العسكرية، وهي تمييزية أيضاً^(٨٧). وذكرت الحركة أنه ينبغي لسويسرا أن تزيل جميع أشكال المعاملة التمييزية التي يتعرض لها المعارضون ضميراً على الخدمة العسكرية الذين يختارون الخدمة المدنية البديلة^(٨٨). وقدمت الورقة المشتركة ٥ ملاحظات وتوصيات في هذا الصدد^(٨٩).

٤٢- وأشارت منظمة مراسلين بلا حدود إلى أن سويسرا تتبوأ المركز السابع في مؤشر المنظمة العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٦ من بين ١٨٠ بلداً، محرزة تقدماً ملحوظاً من المركز العشرين الذي كانت تحتله في العام السابق^(٩٠). وأعربت المنظمة عن قلقها من تركيز وسائل الإعلام، ولا سيما وسائل الإعلام المطبوعة، في سويسرا الناطقة بالفرنسية^(٩١). وأبدت المنظمة قلقها أيضاً من تعاون شخصيات سياسية مع مالكي وسائل الإعلام تعاوناً يهدد الاستقلال التحريري لوسائل الإعلام^(٩٢).

٤٣- وفي مضممار الحصول على المعلومات العامة، أشارت منظمة مراسلين بلا حدود إلى وجود قانون الشفافية، لافتة الأنظار إلى أن تكاليف الحصول على الوثائق الرسمية التي تكون مرتفعة أحياناً كثيرة وبطء الإجراءات وطولها تشكل عقبات تعرقل أعمال هذا القانون^(٩٣).

٤٤- وسلطت منظمة مراسلين بلا حدود الأضواء أيضاً على المسائل المتعلقة بالصحافة التحقيقية وبالمبلغين عن المخالفات. وأشارت إلى أن السلطات السويسرية تميل إلى حماية السرية وتفادي أي حرج عام محتمل للهيئات العامة أو الخاصة، وأن القوانين لا تعالج مسألة المبلغين عن المخالفات بشكل صريح^(٩٤). وفضلاً عن ذلك، يُعدُّ نشر المعلومات المسربة عن "المناقشات الرسمية السرية" - بما في ذلك لوائح تنظيم عمل المصارف - جريمة يُعاقب عليها بالغرامة بموجب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات^(٩٥).

٤٥- وأوصت منظمة مراسلين بلا حدود بأن تقوم سويسرا: بتعديل قانون الشفافية بغية إلغاء الرسوم وتسريع الإجراءات؛ وإلغاء المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات؛ والنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعددتها واعتماد تلك التدابير؛ واتخاذ تدابير تكفل حماية المبلغين عن المخالفات ومصادر الصحفيين^(٩٦).

حظر جميع أشكال الرق^(٩٧)

٤٦- أشار مركز الاستشارة والتدريب لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي إلى أن جميع التوصيات^(٩٨) المتعلقة بالاتجار بالبشر قد تم تنفيذها جزئياً على الأقل^(٩٩). وأوضح الفريق

مختلف تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها سويسرا بما في ذلك بشأن الوقاية^(١٠٠) والحماية^(١٠١) والمقاضاة^(١٠٢) والإجراءات على صعيد الكانتونات^(١٠٣)، والتعاون الدولي^(١٠٤). غير أنه أبرز أن الاتجار لأغراض التسول القسري والعمل الجبري في قطاع الخدمة المنزلية والزراعة والبناء والسياحة يمثل مشكلة وأنه آخذ في الازدياد^(١٠٥).

٤٧- وأوصى المركز بأن: تضاعف سويسرا جهودها لمكافحة العمل القسري باتباع المسؤولين عن إنفاذ القانون ومفتشي العمل والنقابات وسواهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة بهذا الشأن نهجاً استباقياً^(١٠٦)؛ وزيادة عدد المدانين من المتاجرين بالبشر بتحسين وسائل تحديد الضحايا ودعمهم وإصدار أحكام أشد وطأة على الجناة^(١٠٧)؛ وزيادة عدد دورات تدريب أفراد الشرطة والموظفين القانونيين والقضاة والمحامين فيما يتعلق بالتصدي للاتجار بالبشر والعمل القسري والتسول القسري والإكراه على الأنشطة الإجرامية^(١٠٨).

٤٨- وأشار فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر إلى أن النص صراحة في تعريف الاتجار بالبشر، بصيغته الواردة في القانون الجنائي، على أن مفاهيم العمل القسري، أو الخدمات القسرية، والرق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد تعد أشكالاً من الاستغلال قد يؤدي إلى إعمال هذا الحكم بشكل أفضل^(١٠٩).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تصاريح الإقامة لا تُمنح تلقائياً لضحايا الاتجار بالبشر، إذ لا يوجد في القانون سوى بند واحد يمكن الكانتونات من منح تصاريح الإقامة عندما يتعاون الضحية مع سلطات الإجراءات الجنائية، أو لأن وضعه الشخصي لا يسمح بعودته إلى بلده. ويجب على سويسرا أن تكفل الحماية لجميع ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم بطريقة ملائمة^(١١٠).

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ثمة فجوة واسعة لا تزال قائمة في التنفيذ، إذ إن الكانتونات حرة في أن تقرر التدابير التي ينبغي أن تُتخذ^(١١١) وأوصت الورقة بأن تتصدى سويسرا للاتجار بالبشر وفق نهج شامل على الصعيد الوطني برمته، وترصد تأثير خطة العمل الوطنية وتستوثق من تنفيذها، عبر معايير إلزامية، بشكل موحد في جميع الكانتونات^(١١٢).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سويسرا قد اعتمدت قبل وقت قصير قانوناً بشأن دوائر الاستخبارات يميز، في ظروف معينة، الرصد الجماعي للاتصالات السلكية. ودُعيت سويسرا لثلا تسمح لدوائر الاستخبارات بممارسة الرقابة على شبكة الاتصالات السلكية وتحديد الظروف التي يمكن، أو يجب، فيها تسليم البيانات الثانوية (البيانات الفوقية) لسلطات الإجراءات الجنائية أو لدوائر الاستخبارات^(١١٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(١١٤)

٥٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سوق العمل يتسم بالتمييز بشدة بين الجنسين، فالمرأة تعمل إلى حد بعيد في المهن المسماة "انثوية" وهي عادة ما تكون قليلة الأجر. وقد ازداد

التفاوت في الأجور بدرجة ملحوظة وفق مستوى التدريب والرتبة في الهرم الوظيفي ووصل في بعض الأحيان إلى ٣٠ في المائة. ونشداناً للتوفيق بين الحياة المهنية والعائلية، تعمل المرأة، في أحيان كثيرة، بدوام جزئي أو تتعرض لظاهرة "الرعاية غير المدفوعة الأجر". وقد دعت سويسرا إلى اتخاذ تدابير إلزامية لتقليل التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء في جميع المجالات وتشجيع تمثيل المرأة بشكل أفضل في الأدوار الرئيسية^(١١٥).

الحق في الضمان الاجتماعي

٥٣ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الرعاية الاجتماعية يمكن أن تخفض بل وتلغى، بموجب السوابق القانونية للمحكمة الاتحادية العليا، إذا كانت حاجة الشخص المعني للمساعدة تعزى إلى خطأ ارتكبه. ودعت سويسرا إلى الكف عن السماح بفرض قيود على الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك القيود التي تكون بمثابة عقوبة تأديبية، تؤدي إلى خفضها إلى ما دون الحد الأدنى الذي حدده القانون^(١١٦).

٥٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وتلقوا قراراً بالإبعاد يستبعدون من الرعاية الاجتماعية ولا يحق لهم سوى تلقي المساعدة الطارئة التي يكفلها الدستور وأن هذه القاعدة تشمل القصر والأسر^(١١٧).

٥٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى نقص المترجمين الشفويين في جميع مجالات استحقاقات الضمان الاجتماعي بشكل، في أحيان كثيرة، عقبه كأداء أمام المهاجرين. ودُعي الاتحاد إلى تشجيع الكاتنونات على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل وجود المترجمين الفوريين أثناء الاستشارات الاجتماعية، أو القانونية، أو الطبية^(١١٨).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١١٩)

٥٦ - أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن سويسرا، وإن كانت من بين أعلى البلدان درجة من حيث التنمية البشرية، فإن معدل الفقر فيها لا يزال مرتفعاً نسبياً. زد على ذلك أن النظم الاجتماعية تميل إلى التشتت وغدت أكثر تشدداً في السنوات القليلة المنصرمة وأسفرت عن تعقيدات إدارية عديدة يعاني منها من هم بحاجة للحماية الاجتماعية^(١٢٠). ودُعي سويسرا إلى تقديم برنامجها لتحقيق هدف التنمية المستدامة رقم ١ أثناء الاستعراض الدوري الشامل^(١٢١).

الحق في الصحة^(١٢٢)

٥٧ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التأمين الصحي إلزامي، وهو يشمل طائفة واسعة النطاق من الخدمات الطبية تتضمن الإجهاض، كما أن سويسرا تتيح بوجه عام خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والميسورة^(١٢٣). بيد أن الورقة أضافت أن التمتع بنفس المستوى من الصحة ليس متاحاً لجميع من يعيشون في سويسرا، مشيرة إلى الدراسات التي خلصت إلى أن وضع المهاجرين الصحي أسوأ كثيراً في المتوسط من المستوى الذي يتمتع به غير المهاجرين من السكان^(١٢٤).

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه ينبغي لسويسرا أن تضع استراتيجية وطنية تكفل حصول الفئات الضعيفة، مثل المراهقين والمهاجرين، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، على قدم المساواة مع غيرهم^(١٢٥).

٥٩- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن التأمين الصحي لا يغطي وسائل منع الحمل، كما أن الاستحقاقات الاجتماعية لا تتضمن تكاليف وسائل منع الحمل^(١٢٦) وأوصت سويسرا بإعادة النظر في هذا الوضع^(١٢٧).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الانتحار، وإن تراجع، فإنه لا يزال مسألة ذات أهمية وشجعت سويسرا على عرض وسائلها لمنع الانتحار وسبل تحسينها خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل^(١٢٨). وأبرزت شبكة مغايري الهوية الجنسانية - سويسرا أن مغايري الهوية الجنسانية^(١٢٩) يكونون عرضة للانتحار بدرجة عالية وأوصت بتضمينهم في خطط منع الانتحار وتدابيره^(١٣٠).

٦١- وتناولت منظمة مواطني ولاية مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة مسألة الانتحار بمساعدة الطبيب وهو إجراء قانوني في سويسرا في ظروف محددة^(١٣١). وأشارت المنظمة إلى أن الظروف التي يعد فيها الانتحار بواسطة الطبيب مقبولاً توسعت وهي قد تشمل المرضى الذين لا يعانون من مرض لا شفاء منه^(١٣٢). وذكرت المنظمة أيضاً أن ممارسة الانتحار بمساعدة الطبيب تشير، في بعض الحالات، إلى اخفاق في توفير الرعاية اللطيفة^(١٣٣). وأبدى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (ADF International) ملاحظات في هذا الصدد^(١٣٤).

٤- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

المرأة^(١٣٥)

٦٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى الإحصاءات الرسمية التي تُظهر أن العنف الجنساني والتعقب ما فتئا يمثلان مشكلة وذكرت أن الجهود يجب أن تضاعف^(١٣٦). وإضافة إلى ذلك، أبانت الدراسات أن الحاجة إلى أماكن تأوي الضحايا لم تُسد بعد^(١٣٧).

٦٣- وأشارت الورقة ١ أيضاً إلى أن النساء المهاجرات لا زلن مضطرات، في كثير من الأحيان، رغم تعديل القانون الاتحادي بشأن الأجانب، للبقاء في إطار زواج يلقي فيه سوء المعاملة خوفاً من فقدان تصريح إقامتهن بسبب اتخاذ الحد الأدنى المرتفع من "الشدة" والعنف المنتظم معياراً للإثبات أمام المحاكم^(١٣٨). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السلطات لا تتردد البتة في استخدام الهامش الواسع الذي يتيح لها القانون في غير مصلحة الضحايا، وهو أمر يُبين الحاجة لوضع معايير موحدة وتدريب المعنيين بالأمر تدريباً أفضل^(١٣٩).

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ سويسرا بما يلي: تكييف القوانين، بما في ذلك القانون الاتحادي بشأن دعم الضحايا، على نحو يكفل تلقي جميع ضحايا العنف الجنساني، بمن فيهم المهاجرات واللاجئات، حاجتهم من المساعدة^(١٤٠)، ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي والتتبع، مع إيلاء عناية خاصة لنساء الأقليات^(١٤١). وحثت الورقة المشتركة ٢ الاتحاد على جعل معايير أعمال قانون الرعايا الأجانب أكثر مرونة والحرص على أن تكون الأحكام المتعلقة بحالات الشدة عند منح ترخيص الإقامة مفصلة بوجه خاص حتى تتمكن الكانتونات من تطبيقها بطريقة منصفة وموحدة^(١٤٢). وأبدت منظمة العفو الدولية ملاحظات^(١٤٣) وتوصيات^(١٤٤) مشابهة.

الأطفال (١٤٥)

٦٥- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي توقع على الأطفال إلى أن الحكومة لم تؤيد توصية^(١٤٦) تحظر صراحة العقاب البدني في المنزل^(١٤٧). وفي سويسرا، لا يُحظر العقاب البدني على الأطفال حظراً تاماً في المنزل وفي جميع أشكال الرعاية البديلة^(١٤٨). ولاحظت المبادرة العالمية اعتماد تعديلات، منذ الاستعراض السابق، تعزز حماية الأطفال من الاعتداء، بيد أن "حق التأديب" الذي تؤكد السوابق القانونية لم يُلغ بعد على نحو صريح^(١٤٩). وتأمل المبادرة في وضع توصية تدعو سويسرا إلى أن تلغي فوراً "حق التأديب" وأن تحظر بشكل واضح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، ومن بينها المنزل^(١٥٠).

٦٦- وحسب الورقة المشتركة ٤ ازداد عدد المُصّر غير المصحوبين خلال السنوات الأربع الماضية بشكل ملموس^(١٥١). وأخذت الورقة المشتركة علماً بتقارير التفاوت بين الكانتونات من حيث الإيواء وعدم تدريب "أشخاص جديرين بالثقة" يعينهم القانون لمرافقة القاصرين^(١٥٢)، فأوصت السلطات باتخاذ التدابير اللازمة لتدريب الأشخاص الموثوق فيهم الذين يحال إليهم المُصّر غير المصحوبين والحرص على ألا يُعامل القصر معاملة البالغين من الناحية العملية^(١٥٣).

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين يُنظر إليهم في المقام الأول كأجانب ثم كأشخاص ضعفاء جديرين بالحماية بعد ذلك. ولا يتلقى القصر المساعدة في مراكز تسجيل طالبي اللجوء واستقبالهم، وبوجه خاص خلال جلسة الاستماع الأولى. وهم لا يحصلون على المشورة القانونية المجانية كما حددتها اتفاقية حقوق الطفل. وفرص الحصول على السكن والتعليم غير كافية. ودُعيت سويسرا لوضع إجراء محدد للجوء يختص بالقصر غير المصحوبين يمكنهم من الاستفادة من المشورة القانونية المجانية منذ جلسة الاستماع الأولى ويتيح لهم الدعم الاجتماعي والنفسي الكافي والحصول على التعليم^(١٥٤).

الأشخاص ذوو الإعاقة (١٥٥)

٦٨- لاحظت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب أن مؤسسات الطب النفسي تستخدم بشكل منتظم تدابير التقييد الجسدي والكيميائي التي لا تكون خاضعة لقواعد تنظيمية كافية في كثير من الأحيان^(١٥٦).

الأقليات (١٥٧)

٦٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن جماعتي البينيش والسينتي قد حظيتا بالاعتراف الرسمي بهما كأقلية وطنية بالمعنى الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الأقليات الوطنية منذ عام ١٩٩٨. وفي سياق القانون الجديد لتشجيع الثقافة، تعهدت سويسرا بأن تعزز بحمة ثقافة الأقليات هذه. ويجب على سويسرا أن تحترم واجباتها القانونية حيال جماعتي البينيش والسينتي وتُنظر في إمكان الاعتراف بالروما كأقلية. ولا بد من توعية ممثلي السلطات والشرطة بوضع هذه الأقليات الثلاث بالاستعانة بتدابير إذكاء الوعي الموجهة لهم^(١٥٨).

٧٠- وفي سياق التركيز على الدور الحاسم لمعرفة تاريخ روما في فهم وضعهم الحالي، دُكر مفوض مجلس أوروبا بأن أطفال الروما واليانيش قد أُبعدوا قسراً من أسرهم في سويسرا بحجة أن والديهم سيعجزون عن تربيتهم ليصبحوا مواطنين صالحين. وأشار المفوض إلى أن اعتذار

الحكومة لاحقاً للضحايا الذين أبعدها قسراً وما أبدته من استعداد في الآونة الأخيرة لتعويضهم كانا خطوة إيجابية^(١٥٩).

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء^(١٦٠)

٧١- أشارت نقابة العاملات والعاملين المشتركة بين المهن إلى أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في سويسرا دون أن يكون بحوزتهم تصريح صالح يبلغ، حسب دراسة حديثة، إلى ٧٦ ٠٠٠ شخص^(١٦١). ويمارس هؤلاء الأشخاص في المقام الأول العمل المنزلي وفي المطاعم وأعمال التشطيب أو التجارة البسيطة^(١٦٢). وبسبب وضع هؤلاء الأشخاص الهش، يتعرضون لأبشع أنواع الاستغلال ويكونون عرضة أكثر من سواهم لأن يصبحوا ضحايا للمخالفات الجنائية^(١٦٣). وهم بذلك معرضين بشكل خاص لأن يكونوا ضحايا جرائم من قبيل الإتجار بالبشر والاستغلال والتهديد والإكراه واختلاس الاستقطاعات من الأجور، فضلاً عن انتهاكات قانون التأمينات الصحية^(١٦٤).

٧٢- وحسب نقابة العاملات والعاملين المشتركة بين المهن، تعزى المشاكل المشار إليها بشكل مباشر إلى تجريم الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع قانوني في سويسرا بموجب القانون الاتحادي بشأن الأجانب^(١٦٥). ودعت النقابة مجلس حقوق الإنسان إلى تقديم التوصيات التالية إلى السلطات السويسرية: إلغاء المادة ١١٥ من القانون الاتحادي بشأن الأجانب، أي الحكم الذي يدين الأشخاص الذين يقيمون في سويسرا، أو يعملون فيها، دون تصريح بالسجن النافذ لمدة عام، واستبعاد أي إجراءات جنائية بسبب الوضع الإداري ضد الضحايا الذين يبلغون السلطات بالمخالفات^(١٦٦).

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن عدداً كبيراً من المهاجرين يأتون إلى مركز شياسو (تيسان) الحدودي منذ صيف عام ٢٠١٦ سعياً لدخول سويسرا بحثاً عن مأوى، أو طلباً للجوء أو بغية العبور نحو بلدان أخرى. وكثيراً ما يُرد حراس الحدود السويسريون هؤلاء المهاجرين نحو بلد آخر دون تزويدهم بالمعلومات الكافية بشأن إجراء طلب اللجوء أو إتاحة الفرصة لهم لإيداع طلب اللجوء، إن هم رغبوا في ذلك^(١٦٧).

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مسؤولية احتجاز المهاجرين تقع على عاتق الكانتونات، ولذلك لم تتح الدولة الاتحادية بيانات الاحتجاز الإداري للمهاجرين علناً. وفضلاً عن ذلك، قد تؤدي السلطة التقديرية التي تتمتع بها سلطات الكانتونات في الوقت الحالي في هذه المسائل إلى ممارسات تتفاوت تفاوتاً شديداً بينها^(١٦٨).

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن البنية التحتية لمراكز التسجيل والمعالجة الخمسة التي يمكن أن تُقدم إليها طلبات اللجوء لا تكفي في الوقت الحالي لاستيعاب طالبي اللجوء على نحو ملائم. ويشكل هذا الوضع مشكلة يعاني منها بوجه خاص الضعفاء والأطفال^(١٦٩). وأبدت منظمة العفو الدولي قلقها أيضاً من عدم كفاية مرافق الإقامة المتاحة للأسر وللنساء المسافرات لوحدهن في عدد من الكانتونات^(١٧٠). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سويسرا يجب أن تكفل لطالبي اللجوء ظروف معيشة تستوفي المعايير الدولية^(١٧١).

٧٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن إجراءات اللجوء لا توفر على الدوام حماية كافية وأدت، في بعض الأحيان، إلى أن تعيد سويسرا طالبي لجوء رُفضت طلباتهم إلى بلدهم الأصلي

دون تقييم المخاطر التي قد يتعرضون لها تقييماً كافياً، مشيرة إلى حالة طالب لجوء رُفض طلبه اعتُقِلَ وعُدِّبَ عند عودته^(١٧٢) وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتخذ سويسرا جميع التدابير اللازمة التي تكفل إجراء تقييم شامل لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يتعرض لها طالبو اللجوء الذين تُرفض طلباتهم قبل أن تقرر إعادتهم^(١٧٣).

٧٧- وأبدت منظمة العفو الدولية قلقها أيضاً من أن سويسرا تطبق اتفاقية دبلن تطبيقاً يتسم بقدر كبير من التشدد ولا تلجأ إلا نادراً إلى بند الاستثناء الذي يجوز بموجبه للدولة تسجيل الطلبات في حالات لم تشمل الأسرة أو القاصرين غير المصحوبين^(١٧٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سويسرا يجب أن تظهر مزيداً من المرونة في تطبيقها اتفاقية دبلن وأن تستبعد الإعادة عند وجود احتمال بأن يتعرض الأشخاص المعنيون لظروف معيشة غير مقبولة، لا سيما حين يتعلق الأمر بالضعفاء^(١٧٥).

٧٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يكون الاضطهاد القائم على الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، حجة سائغة للجوء^(١٧٦). وسلطت شبكة مغايري الهوية الجنسانية - سويسرا الضوء على وضع مغايري الهوية الجنسية الذين يطلبون اللجوء وعلى الصعوبات التي يواجهونها في إجراءات طلبهم اللجوء^(١٧٧) وأوصت بتقييم وضعهم الخاص بمزيد من العناية^(١٧٨).

٧٩- وأشارت حركة التصالح الدولية إلى أن عمليات التنقيح التي أُجريت على قانون اللجوء قد سدت الباب في أحكامه أمام المعارضين ضميرياً الذين يطلبون اللجوء^(١٧٩)، مشيرة إلى أن سويسرا ينبغي أن تبحث بعناية في مدى امتثال أحكام هذا القانون لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(١٨٠).

عديمي الجنسية

٨٠- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن القانون السويسري لا يحمي من انعدام الجنسية عند الميلاد. فبموجب القانون السويسري، لا يمكن لطفل عديم الجنسية الحصول على الجنسية السويسرية إلا بتجنيس "مبسّط" إذا كان مقيماً بشكل قانوني لمدة خمس سنوات^(١٨١). وأوصت الورقة بأن تضع سويسرا ضمانات تكفل حصول جميع الأطفال الذين يولدون في سويسرا ويصبحون عديمي الجنسية إن لم يحصلوا على الجنسية السويسرية على تلك الجنسية تلقائياً عند ميلادهم، وفق التزامات سويسرا بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١٨٢).

٨١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن سويسرا تفتقر إلى إجراء وإطار قانوني خاصين لتحديد انعدام الجنسية^(١٨٣). وتطبق السلطات السويسرية تفسيراً ضيقاً لانعدام الجنسية ويُفترض، في كثير من الأحيان، أن مقدمي الطلبات سيكون بوسعهم - في المستقبل - الحصول على جنسية بلدهم الأصلي فترُفض طلباتهم تبعاً لذلك. وتقتضي الممارسة المتبعة في سويسرا أيضاً أن يكون الشخص قد فقد جنسيته السابقة دون خطأ منه، وهو أمر يتناقض مع اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية^(١٨٤).

٨٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن: تضيفي سويسرا الطابع الرسمي على إجراء تحديد انعدام الجنسية وتكفل أن يكون هذا الإجراء منصفاً وفعالاً ومتاحاً لجميع الأشخاص في سويسرا بغض النظر عن وضعهم القانوني؛ وتحرص على اتساق تعريف "الشخص عديم الجنسية" اتساقاً تاماً مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وتستحدث إجراءً ميسراً للتجنس لجميع عديمي الجنسية، وفق التزامات سويسرا بموجب تلك الاتفاقية^(١٨٥).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ACT212	ACT212, Bern (Switzerland);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Grand Lancy (Switzerland);
MCCL	Minnesota Citizens Concerned for Life Inc. Education Fund, Minneapolis (United States of America);
NCPT	National Commission for the Prevention of Torture, Bern (Switzerland);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);
SIT	Syndicat interprofessionnel des travailleuses et des travailleurs, Geneva (Switzerland);
TGNS	Transgender Network Switzerland, Bern (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Sexual Health Switzerland, Ottawa (Canada);
JS2	Joint submission 2 submitted by: ACT212, AGILE Behinderten-Selbsthilfe Schweiz, Aids-Hilfe Schweiz, Aktion der Christen für die Abschaffung der Folter, Alliance Sud, Amnesty International, Arbeitsgruppe Schweiz – Kolumbien, Arbeitskreis tourismus & entwicklung, Arbeitskreis tourismus & entwicklung, Association for the Prevention of Torture, Association Mondiale pour l'Ecole Instrument de Paix, Association REGARD, Augenauf, AvenirSocial, Bahá'í Switzerland, Bereich OeME-Migration Reformierte Kirchen Bern-Jura-Solothurn, Brot für alle, Brücke - Le pont, Caritas, Centre de conseils et d'appui pour les jeunes en matière de droits de l'Homme, Centre de Contact Suisses-Immigrés, Centre international de formation à l'enseignement des droits de l'homme et de la paix, Centre international de formation à l'enseignement des droits de l'homme et de la paix, Dachverband Regenbogenfamilien, Demokratische Juristinnen und Juristen Schweiz, Dialog EMRK, Dialogai, Fachstelle Frauenhandel und Frauenmigration, Fachstelle für die Beratung und Integration von Ausländerinnen und Ausländern, Fastenopfer, Feministische Friedensorganisation, FoodFirst Information and Action Network, Forum Aussenpolitik, Frauen für den Frieden Schweiz, Freidenker-Vereinigung der Schweiz, Freikirche der Siebenten-Tags-Adventisten, Genève pour les Droits de l'Homme - Formation Internationale, Gesellschaft für bedrohte Völker, Gesellschaft Minderheiten in der Schweiz, grundrechte.ch, Gruppe für eine Schweiz ohne Armee, Hilfswerk der evangelischen Kirchen Schweiz, Humanrights.ch, Inclusion Handicap, Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information, Informationsstelle für Ausländerinnen- und Ausländerfragen, Internationalen Vereinigung zur Verteidigung und Förderung der Religionsfreiheit, Kinderlobby Schweiz, Lesbenorganisation Schweiz, Ligue Internationale Contre le Racisme et l'Antisémitisme, Ligue suisse des droits de l'Homme - Section de Genève, Migration & Menschenrechte, Multiwatch, National Coalition Building Institute, Netzwerk Kinderrechte Schweiz, NGO-Koordination post Beijing Schweiz, Observatoire suisse du droit d'asile et des étrangers, Peace Brigades International Schweiz, Peace Watch Switzerland, Pink Cross, PSYCHEX, Public eye, Sans-Papiers Anlaufstelle Zürich, Santé Sexuelle Suisse, SAPI

	international, Schweizerische Beobachtungsstelle für Asyl- und Ausländerrecht, Schweizerische Evangelische Allianz, Schweizerische Flüchtlingshilfe, Schweizerische Gesellschaft für Völkerstrafrecht, Schweizerische Sektion der Internationalen Juristenkommission, Schweizerische Stiftung des Internationalen Sozialdienstes, Schweizerischer Friedensrat, Schweizerischer Verband des Personals öffentlicher Dienste, Schweizerisches Komitee für UNICEF, Schweizerisches Rotes Kreuz, Service d'Aide Juridique aux Exilé-e-s, Solidarité sans frontières, sozialinfo.ch, Stiftung gegen Rassismus und Antisemitismus, Terre des Femmes, Transgender Network Switzerland, Unisourds, United Nations Association Switzerland Gesellschaft Schweiz-Uno, Unser Recht, Verein für soziale und kulturelle Arbeit / Projekt ggffon Vivre ensemble - Service d'information et de documentation sur le droit d'asile, Bern (Switzerland);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion, Humanrights.ch Institute on Statelessness and Inclusion European Network on Statelessness Terre des hommes Foundation, Eindhoven (Netherlands);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, ACAT Suisse, Paris (France);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Center for Global Nonkilling, Conscience and Peace Tax International, Honolulu (United States of America).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner's Human Rights Comment 2016) Nils Muižnieks, Human Rights Comment, Non-implementation of the Court's judgments: our shared responsibility, 23 August 2016; (CoE-Commissioner's Human Rights Comment 2015) Nils Muižnieks, Human Rights Comment, Time to cure amnesia about the history of Roma in Europe, 30 July 2015; (CoE-GRETA) Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Switzerland, First evaluation round, 3 July 2015; GRETA (2015)18; (CoE-CPT) Rapport au Conseil fédéral suisse relatif à la visite effectuée en Suisse par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 13 au 24 avril 2015, CPT/Inf (2016) 18;
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.1-122.4, 122.47-122.49, 123.1-123.14, 123.61, 123.86 and 124.1.
- ⁴ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.1 (Paraguay) (Argentina), 122.2 (Spain) (France) (India) (Hungary) (Greece) (Slovakia) (Iraq) (Chile) (Egypt) (Mexico) (Rwanda) (Paraguay) (China), 123.4 (Slovakia) (Lichtenstein), 123.6 (Philippines).
- ⁵ AI, p. 1.
- ⁶ JS2, para. 1, JS4, para. 49.
- ⁷ JS2, para. 1.
- ⁸ JS2, para. 1.
- ⁹ JS3, para. 34.
- ¹⁰ JS2, para. 3. See also JS4, para. 39.
- ¹¹ CoE, p. 5, AI, p. 2.
- ¹² JS1, para. 23 (j). See also CoE, pp. 4-5.
- ¹³ AI, p. 6.
- ¹⁴ JS2, para. 10.
- ¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 123.17-123.26, 123.59-123.60, 123.74.
- ¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 123.59 (Egypt), 123.60 (Norway).
- ¹⁷ AI, p. 2. See also JS2, para. 6.
- ¹⁸ CoE, p. 2. See also CoE-Commissioner's Human Rights Comment 2016.
- ¹⁹ AI, p. 6. See also JS2, para. 6, JS4, para. 4.
- ²⁰ JS2, para. 7.
- ²¹ JS2, para. 7.
- ²² AI, p. 6.
- ²³ NCPT, para. 2.
- ²⁴ JS4, para. 48.
- ²⁵ JS4, para. 43.
- ²⁶ For relevant recommendations see, A/HRC/22/11, paras. 122.5-122.10, 122.12-122.17, 122.19, 122.21-122.26, 122.41, 123.24-123.43, 122.46, 123.48-123.53, 123.58, 123.72-123.77, and 124.2-124.3.
- ²⁷ JS2, para. 26.
- ²⁸ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 123.27 (Canada) (Brazil), 123.28 (France), 123.29 (Greece) (India) (Uzbekistan), 123.35 (Cambodia), 123.36 (Iran (Islamic Republic of)), 123.37 (Indonesia), 123.39 (Australia), 123.76 (Norway), 123.77 (Ireland).
- ²⁹ JS1, para. 5.
- ³⁰ JS1, para. 6.
- ³¹ ODIHR, pp. 3.
- ³² JS1, para. 9 (b).
- ³³ JS1, para. 9 (c).
- ³⁴ AI, pp. 2 and 6, JS2, para. 11.
- ³⁵ JS2, para. 12. See also ECRI Report on Switzerland (fifth monitoring cycle), Adopted on 19 June 2014, Published on 16 September 2014.
- ³⁶ AI, p. 1. See also JS2, para. 13.
- ³⁷ AI, p. 5.
- ³⁸ AI, p. 7.
- ³⁹ TGNS, para. 2.
- ⁴⁰ TGNS, para. 5.
- ⁴¹ JS1, para. 11.
- ⁴² JS1, para. 12 (b). See also JS2, para. 14.
- ⁴³ JS1, para. 14.
- ⁴⁴ JS1, para. 15 (a). See also JS2, para. 15.
- ⁴⁵ For relevant recommendations see, A/HRC/22/11, paras. 123.83-123.123.86.
- ⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, para. 123.84 (Kuwait) (Bangladesh).
- ⁴⁷ JS5, p. 6.

- ⁴⁸ JS2, para. 5.
- ⁴⁹ JS2, para. 9.
- ⁵⁰ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.39, 123.15-123.16, 123.45-123.47, 123.78-123.80.
- ⁵¹ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 123.15 (South Africa), 123.16 (New Zealand) (Costa Rica).
- ⁵² AI, p. 2.
- ⁵³ AI, p. 6. See also JS2, para. 16.
- ⁵⁴ JS2, para. 16.
- ⁵⁵ JS4, paras. 32-34.
- ⁵⁶ Council of Europe anti-torture Committee publishes report on Switzerland. See also Rapport au Conseil fédéral suisse relatif à la visite effectuée en Suisse par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 13 au 24 avril 2015, CPT/Inf (2016) 18, p. 5.
- ⁵⁷ NCPT, para. 23. See also JS2, para. 23 and Council of Europe anti-torture Committee publishes report on Switzerland.
- ⁵⁸ JS2, para. 23.
- ⁵⁹ NCPT, para. 24.
- ⁶⁰ NCPT, para. 4.
- ⁶¹ TGNS, para. 11.
- ⁶² JS4, para. 18.
- ⁶³ JS2, para. 18. See also AI, p. 7, JS4, para. 20.
- ⁶⁴ JS2, para. 18. See also AI, p. 7, JS4, para. 20.
- ⁶⁵ JS4, para. 20.
- ⁶⁶ NCPT, para. 10.
- ⁶⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, para. 123.79 (United States of America).
- ⁶⁸ JS4, para. 20.
- ⁶⁹ JS4, para. 20. See also AI, p. 7, NCPT, para. 10.
- ⁷⁰ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 123.8 (Uruguay) and 123.9 (Uruguay).
- ⁷¹ JS4, para. 39.
- ⁷² Council of Europe anti-torture Committee publishes report on Switzerland, at <http://www.coe.int/en/web/cpt/-/council-of-europe-anti-torture-committee-publishes-report-on-switzerland>. See also Rapport au Conseil fédéral suisse relatif à la visite effectuée en Suisse par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 13 au 24 avril 2015, p. 6 and JS4, para. 37.
- ⁷³ JS4, para. 37.
- ⁷⁴ JS4, para. 37.
- ⁷⁵ Rapport au Conseil fédéral suisse relatif à la visite effectuée en Suisse par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 13 au 24 avril 2015, CPT/Inf (2016) 18, p. 7.
- ⁷⁶ NCPT, para. 17.
- ⁷⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.11, 122.38-122.40, 122.42, 123.43-123.48, 123.53, 123.78-123.80.
- ⁷⁸ JS2, para. 20.
- ⁷⁹ JS4, para. 21.
- ⁸⁰ JS4, para. 22.
- ⁸¹ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, para. 122.11 (United States of America).
- ⁸² JS4, paras. 5-8.
- ⁸³ JS4, para. 8.
- ⁸⁴ NCPT, para. 3.
- ⁸⁵ JS2, para. 22.
- ⁸⁶ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.5, 122.17, 123.38, 123.40, 123.50-123.53, 123.62-123.65 and 124.3.
- ⁸⁷ IFOR, para. 2.
- ⁸⁸ IFOR, para. 30.
- ⁸⁹ JS5, p. 4.
- ⁹⁰ RSF-RWB, p. 1.
- ⁹¹ RSF-RWB, p. 1.
- ⁹² RSF-RWB, p. 2.
- ⁹³ RSF-RWB, p. 2.
- ⁹⁴ RSF-RWB, p. 3.
- ⁹⁵ RSF-RWB, p. 3.
- ⁹⁶ RSF-RWB, p. 4.
- ⁹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.27-122.34, 123.66-123.69.

- ⁹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.27 (Poland), 122.28 (Republic of Moldova), 122.29 (Greece), 122.30 (Libyan Arab Jamahiriya), 122.31 (Malaysia), 122.32 (Hungary), 122.33 (Canada) and 123.66 (Honduras), 123.67 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 123.68 (Mexico), 123.69 (Maldives).
- ⁹⁹ ACT212, para. 4.
- ¹⁰⁰ ACT212, para. 7.
- ¹⁰¹ ACT212, para. 8.
- ¹⁰² ACT212, para. 9.
- ¹⁰³ ACT212, para. 12.
- ¹⁰⁴ ACT212, para. 13.
- ¹⁰⁵ ACT212, paras. 1 and 15.
- ¹⁰⁶ ACT212, para. 19. See also JS2, para. 21.
- ¹⁰⁷ ACT212, para. 17.
- ¹⁰⁸ ACT212, para. 18.
- ¹⁰⁹ The Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA), Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Switzerland, First evaluation round, 3 July 2015; GRETA (2015) 18, p. 17.
- ¹¹⁰ JS2, para. 38.
- ¹¹¹ JS1, para. 24.
- ¹¹² JS1, para. 25 (a).
- ¹¹³ JS2, para. 24. See also CoE, p. 2.
- ¹¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.21-122.25, 123.55, 123.75.
- ¹¹⁵ JS2, para. 26.
- ¹¹⁶ JS2, para. 28.
- ¹¹⁷ JS2, para. 27.
- ¹¹⁸ JS2, para. 32. See also JS1, para. 31 (d).
- ¹¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.45, 123.54-123.55, 124.4.
- ¹²⁰ JS5, p. 3.
- ¹²¹ JS5, p. 3.
- ¹²² For relevant recommendations see A/HRC/22/11, para. 123.54, 123.82.
- ¹²³ JS1, para. 26.
- ¹²⁴ JS1, para. 27.
- ¹²⁵ JS2, para. 31.
- ¹²⁶ JS1, para. 29.
- ¹²⁷ JS1, para. 31 (h).
- ¹²⁸ JS5, p. 3.
- ¹²⁹ TGNS, para. 29.
- ¹³⁰ TGNS, para. 30.
- ¹³¹ MCCL, para. 2.
- ¹³² MCCL, para. 6.
- ¹³³ MCCL, para. 22.
- ¹³⁴ ADF International, paras. 3-18.
- ¹³⁵ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.21-122.26, 122.35-122.37, 122.43, 123.70-123.75.
- ¹³⁶ JS1, paras. 16-17.
- ¹³⁷ JS1, para. 19.
- ¹³⁸ JS1, para. 21.
- ¹³⁹ JS2, para. 39. See also JS4, paras. 23-25.
- ¹⁴⁰ JS1, para. 23 (a).
- ¹⁴¹ JS1, para. 23 (b).
- ¹⁴² JS2, para. 39. See also JS1, para. 23 (f).
- ¹⁴³ AI, p. 5.
- ¹⁴⁴ AI, p. 7.
- ¹⁴⁵ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.43-122.44, 122.46, 123.54, 123.57, 123.75, 123.79-123.82.
- ¹⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/22/1, para. 123.81 (Liechtenstein).
- ¹⁴⁷ GIEACPC, para. 1.1.
- ¹⁴⁸ GIEACPC, para. 2.
- ¹⁴⁹ GIEACPC, para. 1.2. See also JS2, para. 17.
- ¹⁵⁰ GIEACPC, para. 1.3.
- ¹⁵¹ JS4, para. 12.
- ¹⁵² JS4, para. 13.
- ¹⁵³ JS4, para. 13.
- ¹⁵⁴ JS2, para. 35.

- ¹⁵⁵ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, para. 123.49.
¹⁵⁶ NCPT, para. 14.
¹⁵⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras. 122.14, 122.17-122.18, 122.20, 123.40, 123.50-123.51, 123.62-123.63.
¹⁵⁸ JS2, para. 34.
¹⁵⁹ CoE, p. 2. See also CoE-Commissioner's Human Rights Comment 2015.
¹⁶⁰ For relevant recommendations see A/HRC/22/11, paras.122.10-122.11, 122.16, 122.18-122.19, 123.40-123.42, 123.46, 123.50-123.52, 123.54-123.57, 123.79.
¹⁶¹ SIT, para. 5.
¹⁶² SIT, para. 8.
¹⁶³ SIT, para. 9.
¹⁶⁴ SIT, para. 10.
¹⁶⁵ SIT, para. 17.
¹⁶⁶ SIT, p. 6.
¹⁶⁷ JS4, para. 9.
¹⁶⁸ JS3, para. 32-33.
¹⁶⁹ JS2, para. 36. AI, p. 7.
¹⁷⁰ AI, p. 3.
¹⁷¹ JS2, para. 36. See also JS4, para. 15.
¹⁷² AI, p. 3. See also JS4, para. 15.
¹⁷³ AI, p. 7.
¹⁷⁴ AI, p. 4.
¹⁷⁵ JS2, para. 37.
¹⁷⁶ AI, p. 7.
¹⁷⁷ TGNS, paras.12-14.
¹⁷⁸ TGNS, para. 14.
¹⁷⁹ IFOR, para. 2.
¹⁸⁰ IFOR, para. 30.
¹⁸¹ JS3, para. 26.
¹⁸² JS3, para. 34.
¹⁸³ JS3, para. 18.
¹⁸⁴ JS3, para. 19.
¹⁸⁵ JS3, para. 34.
-